

- ٤ - الولاية .  
٥ - رقم الخريطة .  
٦ - المساحة الكلية .

**مادة ٢٩ :** يحظر نقل علامات المساحة من أماكنها أو تحريكها أو اتلافها أو العبث بها وكل من يخالف ذلك يعاقب بالعقوبات بالسجن من شهر الى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة ريالات الى مائة ريال عماني وفقا للمادة ٢٠٩ من قانون الجزاء العماني مع الزامه باعادة الحالة الى ماكانت عليه وفقا للاصول الفنية .

**قرار وزاري**  
رقم ٨٥/٥٠

**وزير الاسكان**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**قرار**

- مادة ١ :** يعمل بسند الملكية المرفق في شأن التصرفات العينية التي تقع على العقارات .  
**مادة ٢ :** مع عدم الاخلال بحجية صكوك الملكية الرسمية الصادرة أصلا من الوزارة المختصة ، تسري أحكام هذا القرار على التصرفات اللاحقة على تاريخ العمل به .  
**مادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

**أحمد بن عبد الله الغزالي**  
وزير الاسكان

**صدر في : ٨ محرم ١٤٠٦ هـ**  
**الموافق : ٢٣ سبتمبر ١٩٨٥ م**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٢) .  
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٥ م .

**وزارة الكهرباء والمياه**

**قرار وزاري**

رقم ٨٥/١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ باعتماد اختصاص وزارة الكهرباء والمياه .  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

**تقرر**

**مادة ١ :** لا يجوز تنفيذ أى مشروع يتطلب انشاء محطة محولات او مد خطوط هوائية أو كوابل